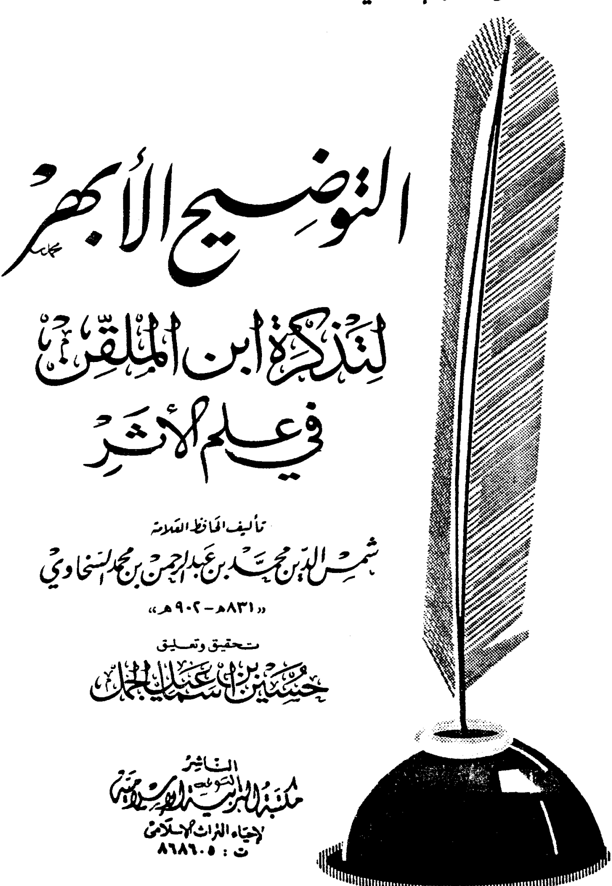
المدخل إلى علوم الحديث



التوضيح الأبهر

لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر

تأليف الحافظ العلامة

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي

« ٨٣١هـ - ٩٠٢هـ »

تحقيق وتعليق

حسين بن إسماعيل الجمل

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لإحياء التراث الإسلامي

ت : ٨٦٨٦٠٥

الطبعة الأولى بمكتبتنا
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

الناشر
مكتبة التربية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

١٤ ش سويلم من ش الهرم خلف مسجد الأنصار ت : ٨٦٨٦٠٥

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادى له .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فهذه رسالة فى علوم الحديث ، كتبها الإمام ابن الملقن ، وشرحها الحافظ السخاوى ، رحمهما الله ، فجاءت جامعة لأقسام وعلوم الحديث ، مما لايستغنى عنها طالب علم ، وقد أوضح الإمام ابن الملقن الدافع لكتابة هذه الرسالة القيمة ، وهو أن تكون تبصرة للمنتهى ، وأن يتنبَّه بها المبتدىء .

وقد طبعت هذه الرسالة القيمة فى طبعتها الأولى معتمداً على مصورة مخطوط محفوظة بدار الكتب المصرية ،(*) وبعد ذلك رأيت أن الرسالة فيها كثير من الإجمال مما لايتناسب مع الغرض الذى وضعت الرسالة من أجله ، فرأيت أن أقوم بجمع ماكتبه علماء أصول الحديث على علوم الحديث ، فأذيل ماذكره المؤلف والشارح بأقوال أئمة أهل الشأن ، فيكون هذا التذييل بمثابة التوضيح والتفسير لما ورد فى رسالة ابن الملقن المعروفة باسم « التذكرة » والتى قام بشرحها الحافظ السخاوى ، وأطلق عليها « التوضيح الأبهر » ومن ثم أدليت بدلوى فى هذا الشأن ؛ وهو جمع شروح أهل الحديث على فنون علم المصطلح ، فألحقتها بهذه الرسالة ، لتتم الفائدة ، ويعم النفع بها إن شاء الله تعالى .

هذا وقد ميزت المتن لابن الملقن المسمَّى بـ « التذكرة » عن شرح الحافظ السخاوى بأن وضعته بين قوسين معتمداً فى ذلك على مطبوعة « التذكرة » لابن الملقن ط . دار عمار بالأردن

والله الموفق إلى مافيه الخير والرشاد .

(المحقق)

(*) وقامت بنشرها مكتبة دار التقوى - بلبيس .

* ترجمة الحافظ السخاوى (١) صاحب رسالة «التوضيح الأبهر»

هو أبو الخير ، وأبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان ابن محمد ، الملقَّب بشمس الدين ، السخاوى الأصل ، القاهرى المولد والنشأة ، الشافعى المذهب ، الإمام الحافظ .

ولد بقرية سَخَا ، وهى قرية غربى الفسطاط بمصر ، فى ربيع الأول من سنة (٨٣١ هـ) إحدى وثلاثين وثمان مائة .

طلب العلم منذ صغره ، فحفظ القرآن ، وجوَّده ، وحفظ كثيراً من المتون ، وقرأ وسمع وقابل الشيوخ ، وحفظ كثيراً من المختصرات ، وأخذ عن مشايخ عصره بمصر أمثال المناوى ، وابن الهمام ، والحافظ ابن حجر فلازمه وانتفع به ، وتخرج به فى الحديث ، فأصبح وارث علمه ، وشهد له شيخه بالحفظ ، فساعده على الحصول على الكتب ، وقرأ عليه مصنفاته فى علوم الحديث .

ثم أخذ عن مشايخ مكة والمدينة ، وارتحل إلى القدس ، ودمشق ، وسائر جهات الشام، ثم عاد إلى القاهرة وأملى الحديث على ماكان عليه أكابر مشايخه ومشايخهم ، وانتفع الناس به ، وحج مرات وجاور مجاورات ، ودرس الحديث فى المدرسة الكاملية ، وفى غيرها من المدارس المصرية ، وكان لايرغب فى القراءة فى بيوت الأمراء ، ولا فى تولِّى القضاء ، فكان يتنصل منهما .

وشغل حياته كلها بالتأليف ، والرواية ، والسماع ، فصنَّف التصانيف النافعة ، ولولم يكن لصاحب الترجمة من التصانيف إلا « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » لكان أعظم دليل على إمامته وسعة دائرته فى الإطلاع على أحوال من ترجم لهم ، وقد ترجم لنفسه فى كتابه هذا ترجمة مطولة وعدَّد شيوخه ومصنفاته ومامدحه به جماعة من شيوخه ، ولكن يؤخذ عليه أنه أكثر من الوقيعة فى أكابر العلماء من أقرانه ، والله يغفر له .

وقد غلبت عليه أيضاً محبة شيخه الحافظ ابن حجر فصار لايخرج عن غالب أقواله .

وكانت وفاته فى عصر يوم الأحد سادس عشر شعبان سنة (٩٠٢) اثنتين وتسع مائة عن إحدى وسبعين سنة بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع بجوار الإمام مالك ، وبعده مات فن الحديث وأسف الناس على فقده ولم يخلف بعده مثله ، رحمه الله .

---

(١) « البدر الطالع » للشوكانى بتصرف يسير .

* ترجمة الإمام ابن الملقّن صاحب « التذكرة » (١)

هو الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ، عمر بن على أبى الحسن الإمام النحوى بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعى ، الملقّب بسراج الدين ، عُرف بابن النحوى لأن أباه كان عالماً به وأخذه عنه .

الأندلسى الأصل ، ثم المصرى ، نزيل القاهرة ، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين .

ارتحل والده إلى القاهرة فاستوطنها وتأهّل بها فولد له ابنه هذا فى يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٧٢٣) ثلاث وعشرين وسبع مائة ، ومات عنه أبوه وهو ابن سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربى وكان خيِّراً صالحاً يلقّن القرآن العظيم بجامع ابن طولون فتزوج بأمه وتربى فى حجره بحيث إنه نُسب إليه حتى صار يُعرف بابن الملقّن .

طلب الحديث فى صغره بنفسه فأقبل عليه وعنى به لتوفر الدواعى وتفرغه فسمع الكثير بمصر من جماعة ، وتخرج بالحافظ علاء الدين مغلطاى ، وتفقه واشتغل فى فنون فبرع ودّرس وأفتى وصنّف وجمع ، ويقال إنه قرأ فى كبره كتاباً فى كل مذهب وإنه أذُن له بالإفتاء فيه ، وارتفع قدره واشتهر ذكره وبعُد صيته ، وتصدّى للإفتاء دهراً وناب فى القضاء عمراً ، وحصل له بلاء من تولى القضاء ، فآثر الانقطاع عن الناس وأقبل على شأنه فأخذ فى التصنيف وأكبَّ عليه ، وكتب الكثير من ذلك بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً فبلغت مصنفاته فى الحديث والفقه وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف ، منها "المقنع" فى علم الحديث ، الذى اختصره فى رسالته التى بين أيدينا وهى « التذكرة » . وقال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى :

حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخى : البلقينى وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقى وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمى وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هى ، وابن الملقّن وهو أكثرهم فوائد فى الكتابة على الحديث .

---

(١) « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، للحافظ أبى الفضل محمد بن محمد بن محمد الهاشمى المكى » بتصرف يسير .

وكان ابن الملقّن كثير الكتب جداً فاحترق غالبها قبل موته وكان ذهنه سليماً عند ذلك ثم تغير حاله بعد ذلك ، فحجبه ولده الإمام نور الدين على إلى أن مات فى ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (٨٠٤) أربع وثمان مائة بالقاهرة رحمة الله تعالى عليه .

« النص المحقّق »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام أوحد العلماء والأعلام ، خاتمة الحفاظ بلا نزاع ، والمتفرد في سائر الأقطار بالإجماع ، الشيخ شمس الدين أبو الخير ابن الشيخ المقرىء (١) المرحوم (*) زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر السخاوى القاهرى الشافعى أدام الله تعالى النفع به . آمين .

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فهذا تعليق لطيف على « التذكرة » التى أشير فيها لكثير من أنواع علوم الحديث ، وأنبأنى بها أستاذى إمام الأئمة أبو الفضل ابن حجر ، عن مؤلفهاالشارح أبى حفص عمر بن أبى الحسن (٢) الأنصارى الشافعى ابن النحوى الشهير بابن الملقن ، رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ، سُئلت فيه وأنا بمكة فى أثناء سنة تسع مائة (٣) ، مما سبقت به الإشارة فى المتن (٤) معتمداً فى المتن نسخة بخط الحافظ الجمال (٥) بن ظُهيرة قراءة (٦) فيها على مؤلفها (٧) فى رمضان سنة سبع وسبعين وسبع مائة (٨) بالناصرية بالقاهرة .

ووصف القارىء (٩) بالشيخ العالم الفاضل جمال الإسلام ، نفع الله تعالى به ، سائلاً من الله تعالى الانتفاع به ، إنه القادر على كل شىء .

---

(١) فى الأصل : المقري .

(٢) فى الأصل : عمر بن الحسن . والتصويب من « ذيل الطبقات » للسيوطى .

(٣) فى الأصل : تسعمائة .

(٤) فى الأصل : مماسبت به فى الإشارة المتن ، ولعل الصواب ماأثبته .

(٥) فى الأصل : الجمالى ، والتصويب من « ذيل الطبقات » للسيوطى .

(٦) فى الأصل : قراء . (٧) فى الأصل : مؤلفا . (٨) فى الأصل : وسبعمائه .

(*) كلمة « المرحوم » من الكلمات الشائعة على الألسن وهى تقطع للمعين بالرحمة ، وهذا مخالف للسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة ، لأنه لا يُجزم لأحد بعينه بأنه مرحوم أو مغفور له ، أو معذَّب فى البرزخ ، أو بأن له الجنة ، أو له النار ، إلا إذا جاء عن الشرع الشريف بأن أحداً بعينه له الجنة أو له النار ، فالصواب عدم القطع بالرحمة لمعين بل نقول : الله يرحمه .
وانظر «معجم المناهى اللفظية» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. تحت كلمة « المرحوم » . ـ المحقق ـ

(٩) فى الأصل : القاري ، بالتسهيل .

﴿ الله أحمد على نعمائه ﴾ المترادفة المسلسلة .

﴿ وأشكره على آلائه ﴾ أى نعمه الوافرة المتصلة التى لعدم انفكاكها أكَّد بالتعبير عنها ، كما أتى بالشكر بعد الحمد الذى لايكون منا إلا شكراً ، وإن فرق بأن النعماء ماظهر ، والآلاء مابطن .

﴿ وأصلّى على أشرف الخلق محمد وآله ﴾ من الصحابة والذرية والقرابة ، وسائر مقتفيه .

﴿ وأسلم ﴾ تسليماً .

﴿ وبعد [١] فهذه تذكرة فى علوم الحديث ﴾ التى هى القواعد المعرّفة بحال الراوى والمروى .

﴿ يتنبَّه بها المبتدىء ﴾ لما كان غافلاً عنه .

﴿ ويتبصَّر بها ﴾ أى بإشاراتها فى الجملة .

﴿ المنتهى ﴾ بحيث يكون هو الأحق بالتذكر بها من المبتدىء .

﴿ اقتضبتها ﴾ أى اختطفتها مستعجلاً ، اختصاراً .

﴿ من « المقنع » تأليفى ﴾ الذى اختصر ت (١) فيه ابن الصلاح مع زيادات .

وتتمات وهو شهير فى مجلد .

﴿ وإلى الله ﴾ سبحانه .

﴿ أرغب فى النفع بها ﴾ لقارئها ، وسامعها ، وكاتبها ، ومطالعها ، وحافظها .

﴿ إنه ﴾ أى النفع .

﴿ بيده ، والقادر عليه ﴾ ولايرغب لغيره فيه .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله : الذى اختصر فيه ابن الصلاح ... ومن المحتمل أن يكون قوله : الذى اختصرت فيه ابن الصلاح . من كلام المؤلف لا من شرح الشارح ، وقد أتت مطبوعة « التذكرة » لابن الملقن خالية من هذه العبارة مما يؤيد أنها من كلام الشارح ، والله أعلم .

أقسام الحديث (*)

﴿ أقسامه ﴾ أى الحديث المضاف إلى النبى ﷺ قولاً له ، أوفعلاً ، أوتقريراً ، أو وصفاً ، حتى الحركات والسكنات ، فى اليقظة والمنام .

﴿ ثلاثة ﴾ بالنظر لما استقر الأمر عليه إذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثانى .

﴿ صحيح وحسن وضعيف ﴾ وماعداهما مما سيشار لعدِّه شامل لكل مايتوقف عليه القبول والرد خاصة ، منها .

﴿ فالصحيح ﴾ لذاته وكذا لغيره .

﴿ ماسلم من الطعن فى إسناده ومتنه ﴾ إذ هو المتصل السند بالعدل التام الضبط ، أو القاصر عنه ، إذا اعتضد ، من غير شذوذ ولاعلة . والإسناد ، والسند : هو الطريق الموصل للمتن ، (١) ، والمتن هو الغاية التى ينتهى إليها . (٢)

﴿ ومنه ﴾ أى من الصحيح لذاته مماهو أعلى مراتبه .

﴿ المتفق عليه وهو ماأودعه الشيخان ﴾ البخارى ومسلم .

﴿ فى «صحيحيهما» ﴾ الذى أولهما أصحهما لدى(٣) كل الأمة (٤)، وإن تضمن اتفاقها لتلقيها لهما، إلا ماعُلِّل مما أجبتُ عنه، بالقبول، بل مافيهما [٢] إلا مااستثنى، قطعى

(*) العنوان من وضع المحقق .

(١) فى هامش الأصل ما نصه : « الصواب أن الإسناد هو حكاية طريق المتن . » اهـ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير ، رحمه الله ، فى « اختصار علوم الحديث » : فحاصل حدّ الصحيح ، أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى منتهاه ، من صحابى ، أومن دونه ، ولا يكون شاذاً ، ولامردوداً ، ولا معللاً بعلة قادحة : وقد يكون مشهوراً أو غريباً

(٣) فى الأصل : لها كل ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) قال الحافظ ابن كثير ، رحمه الله ، فى « اختصار علوم الحديث» : أول من اعتنى بجمع الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مُسلم بن الحجّاج النيسابورى . فهما أصحُّ كُتُبِ الحديث ، والبخارى أرجح ، لأنه اشترط فى إخراجه الحديثَ فى كتابه هذا ، أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثانى ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة .

دون مطلق الصحيح فنظرى (١) ، ثم إنه على مراتب ، فأعلاها مااتفق على تواتره ، وإن أشرك ماعداه فى مسمّى إفادة العلم ، ثم المشهور .

﴿والحسن﴾ أى لذاته .

﴿ ماكان ﴾ فى ﴿ إسناده ﴾ أى طريقه ولوفى بعض رواته.

﴿ دون الأول فى (٢) الحفظ ﴾ أى الضبط.

﴿ والإتقان ﴾ إذ هو والصحيح سواء إلا فى تمام الضبط ، وإن أزيد تعريفه لذاته ولغيره ، فهو : ما اتصل سنده بالعدل القاصر فى الضبط ، أو بالمضعَّف، بما عدا الكذب ، إذا اعتضد من غير شذوذ ولاعلة .

﴿ ويعمُّه و ﴾ الصحيح .

﴿ الذى قبله ﴾ ممازاده ، وقال إنه من النفائس (٣) .

﴿ اسم الخبر القوى ﴾ وهما محتج بهما ، وإن كان الثانى لايلحق الأول فى المرتبة .

(والضعيف ماليس واحداً منهما) أعنى الحسن ، بأن يفقد شرطاً من شروطه فاكثر، وما يكون منحطاً عن الحسن ، فانحطاطه عن الصحيح أولى ، فيشمل المرسل : الظاهر ، والخفى ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلّق ، من غيرالصحيحين ، وما كان راويه (٤) ضعيفاً أو مجهولاً ، أوغير ضابط ، والشاذ ، والمعلَّل ، وهومتفاوت المراتب

---

(١) يعنى أن ماأخرجه الشيخان - البخارى ومسلم - فى صحيحيهما أو رواه أحدهما : مقطوع بصحته، والعلم اليقينى واقع به ، وإلا ما استثنى من أحاديث « الصحيحين » مما تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى ، وهى معروفة عند أهل الحديث . وقد ذهب الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر ، رحمه الله ، فى « الباعث الحثيث » : إلى أن كل حديث صحيح ، سواء أكان فى أحد الصحيحين أم فى غيرهما ، يفيد العلم القطعى ، وليس هناك مايقصر هذا العلم القطعى على أحاديث الصحيحين فقط ، وهذا العلم اليقينى لايحصل إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل . ونقل عن ابن حزم ، رحمه الله ، فى « الإحكام » قوله « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً .» وانظر كتاب « الإحكام » (١/١١٩ - ١٣٧)

(٢) فى الأصل : من الحفظ ، والمثبت من « التذكرة » .

(٣) فى الأصل : النفايس ، بالتسهيل .

(٤) فى الأصل : رواية ، بتقديم الواو ، والمثبت هو الصواب .

أيضاً ، فشرُّه الموضوع (١) ، ولا فائدة فى سرد ماجتمع منها بالسبرْ والتقسيم ، لأن أكثره لم يُخَص بلقب غير الضعيف الذى ضابطه ماتقدم .

أنواع علوم الحديث (*)

﴿ وأنواعه ﴾ أى مطلق علوم الحديث ، لا خصوص هذا التقسيم .

﴿ زائدة على الثمانين ﴾ : بل على المائة .

١- ﴿ المسند وهو ما اتصل سنده ﴾ ولو ظاهراً مرفوعاً (إلى النبي ﷺ)

٢- (والمتصل وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً [٣] ويُسَمَّى موصولاً) وكذا متصلاً (أيضاً) وضده ، أى الموصول مما زاده المفصول (٢) ، وأما ضد المتصل فالمنقطع الآتى .

٣- (والمرفوع وهو ماأُضيف إلى النبى ﷺ خاصةً ، متصلاً كان أو غيره) أى غير متصل . قبل إن المسميات الثلاث ينظر فيها إلى مايشعر به أسماؤها ، فالمرفوع إلى

(١) تعاريف لأنواع الحديث الضعيف المذكورة فى المتن :

* المرسل : وصورته حديث التابعى الذى أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار ، وسعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ .
* المنقطع : هو أن يَسْقُط من الإسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم .
* المعضل : وهو ماسقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالى .
* المعلَّق : هو ماسقط من مبادىء إسناده واحد أو أكثر ، وقد يُحذف جميعه وهو من تصرف المصنِّف.
* الشاذ : وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس ، وليس من ذلك أن يروى مالم يرو غيره . قاله الشافعى رحمه الله .
* المعلَّل : العلة عبارة عن سبب خفى غامض قادح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ، وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة فى التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لاغير، قاله الحاكم رحمه الله .
* الموضوع : الخبر الموضوع : هو المختلق المصنوع ، وهو الذى نسبه الكذابون المفترون إلى رسول الله ﷺ ، وهو شر أنواع الرواية ، ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوعاً فلا يحل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله ﷺ إلا مقروناً ببيان وضعه ، وهذا الحظر عام فى جميع المعانى ، سواء الأحكام والقصص ، والترغيب والترهيب ، ويُعرف الحديث الموضوع بأمور كثيرة يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم ، قاله الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله فى « الباعث الحثيث» .

(*) العنوان الرئيسى من المحقق .
(٢) كذا بالأصل .

الإضافة الشريفة خاصة ، والمتصل إلى الاتصال خاصة ، والمسند إليهما معاً .

٤ـ (والموقوف وهو المروى عن الصحابة ، قولاً لهم أوفعلاً أو نحوه) كالتقرير (متصلاً كان أو منقطعاً) .

(ويُستعمل فى غيرهم) أى الصحابة ، من التابعين فمن بعدهم .

(مقيّداً ، فيقال : وقفه فلان على عطاء ، مثلاً ، ونحوه)

٥ـ (والمقطوع وهو) عند الإطلاق (الموقوف على التابعى) فمن يليه من أتباع التابعين فمن بعدهم .

(قولاً) له (أوفعلاً) وربما يُقال له موقوف لكن مع التقييد كما علمته .

٦ـ (والمنقطع وهو مالم يتصلْ إسناده على أى وجه كان) فيشمل المرسل والمعضل ، وغيرهما ، ولكن التعريف المعتمد المغاير لغيره ممالم يتصل ، ماسقط منه قبل الوصول إلى الصحابى ، واحد ، بل ولو سقط منه أكثر من واحد ، مع عدم التوالى .

٧ – (والمرسل وهو) أى الظاهر (قول التابعى ، وإن لم يكن كبيراً) لكونه لم يرو إلا عن الواحد ونحوه من الصحابة (قال رسول الله ﷺ) كذا .

٨ – (ومنه ما خفى إرساله) وهو أن يروى الراوى عمن أدركه ، ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، مما يُعلم بإخباره أو بتحقيق الحافظ (١) .

---

(١) قال الحافظ العراقى ، رحمه الله فى « فتح المغيث » (٤ / ٢٥ – ٢٦) : الإرسال على نوعين : ظاهر وخفى ، فالظاهر هو أن يروى الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروى مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب ، وكحديث رواه النسائى من رواية القاسم ابن محمد عن ابن مسعود قال « أصاب النبى ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح » الحديث ، فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

والخفى هو أن يروى عمن سمع منه ، مالم يسمعه منه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد ، وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك.

ويُعرف خفى الإرسال بأمور (أحدها) أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك .

(والثانى) بأن يعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص إمام على ذلك أو نحوه كأحاديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهى فى السنن الأربعة ، فقد روى الترمذى أن عمرو بن مرة قال لأبى عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا . (والثالث) بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط ، وإن سمع منه غيره ، إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك فى بعض طرق

مرسل الصحابى (*)

والصواب ، فما يجيئ عن الصحابة من ذلك كحديث عائشة فى بدء الوحى (١) أن حكمه الوصل ، إلا فيما يرسله من له رؤية فقط ، وحينئذ فيقال [٤] قد يجيئ عن صحابى (٢) مرسل حكمه ما يجيئ عن التابعى ، كما يقال قد يجيئ عن تابعى مما يضيفه إلى النبى ﷺ ، ما حكمه الاتصال ، كأن يسمع من النبى ﷺ قبل إسلامه ثم لم يره . (٣)

شروط العمل بالمرسل (*)

واعلم أن المرسل حجة عند أبى حنيفة ومالك ومن وافقهما ، كذا إن اعتضد عند الشافعى ، والجمهور ، بمجيئ مرسل آخر أخذ مرسله العلم عن غير شيوخ الأول ، ومسند ولو كان ضعيفاً ، وبإسناد رواته نفسه (٤) له من باب أولى ، إن لم يترجح مرسله بقرينة ، أو بقول صحابى أو تبعاً (٥) التابعين ، فمن يليهم مما قد يعبّر عنه بانتشار لم يخالف ، أو بعمل أهل العصر ، أو كثيرين ، أو بقياس ، أو لم يكن فى بابه سواه ، وكان

الحديث أو نحو ذلك (والرابع) بأن يرد فى بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما .. وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد ، ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث ، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان الحكم للناقص والزائد وَهْمٌ . أ هـ بتصرف .

(*) العنوان الرئيسى من المحقق .

(١) رواه البخارى (٣) عن عائشة ، وفى مواضع متعددة من « الصحيح » .

(٢) فى هامش الأصل ما صورته : « بشرط ، أن يكون مساوياً للأول أو أعلا منه فإن الإنزال لا يكون عاضداً خلافاً لما يفهم من إطلاق عبارة الشارح » أ هـ .

(٣) قال السخاوى فى « فتح المغيث » (١ / ١٤٧) : أما من أحضر إلى النبى ﷺ غير مميِّز كعبيد الله ابن عدى بن الخيار .. وكمحمد بن أبى بكر رضى الله عنهما فإنه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر والنقل مقبول واحتمال كون الصحابى الذى أدرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جداً بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابى ، وجاء احتمال كونه غير ثقة » .

(٤) فى هامش الأصل ما نصه قوله رواته نفسه : أى رواة المرسل نفسه أسندوه من طريق أخرى ، ولو ضعيفة ، فيكون عاضداً من باب أولى ، فإن قويت طريق الإرسال بقرينة كان الثبوت تخاريج (كذا) الحفاظ من طريق المرسل ، فقد ترجح مرسلة بقرينة بها حصل الاعتضاد » أ هـ .

(٥) كذا بالأصل .

المرسل مع كونه من كبار التابعين لا يسند إلا عن ثقة ، ولا يخالف الحفاظ فيما يأتى به مما الشرط اجتماع الثلاثة فيه دون العواضد الأُوَل ، فوجود واحد منها يكفى ، مع كلام فى بعضها لا يناسب هذه الإشارة ، ولولا أن ناظم الأصل (١) أشار لها ما ألحقته .

٩ - (والمعضل) المستغلق الشديد ، (وهو ما سقط من إسناده اثنان فاكثر) على التوالى (ويُسمَّى منقطعاً أيضاً) وكذا المرسل بالنظر لما عُرِف المنقطع به .

(فكل معضل منقطع ولا عكس) إذ هو بمقتضى ما مشى عليه وأعم .

١٠ - (والمعلق) مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق (وهو ما حُذف من مبتدأ إسناده) من تصرف مصنف (واحد فاكثر) ولو حَذَفَ جميع السند ، فاختص عن المعضل والمنقطع بكونه من مصنف .

ومما بَعُدَ الحصر فيه .

١١ - (والمعنعن وهو ما أُتى فيه) ولو فى محل واحد . بصيغة (٢) [ه] «عن» كفلان عن فلان ، وهو متصل إن لم يكن) من المعنعن (تدليس) ولو مرة (وأمكن) كما لمسلم (اللقاء) .

أو ثبت ولو مرة كما للبخارى ، مما هو أرجح إذ ثبوته مرة يمنع من جريان احتمال عدم السماع فى باقى معنعناته لاستلزامه تدليسه المشترط نفيه .

ونحوه إجراء الشافعى حكم التدليس بالمرة الواحدة فى سائر معنعناته .

١٢ - (وهو) أى التدليس (مكروه) إذ هو رواية الراوى عن من سمع منه مالم يسمعه منه .

(لأنه يوهم اللقى (٣) والمعاصرة) يعنى السماع (بقوله قال فلان) وما أشبهها من « عن » و« إن » . (٤)

---

(١) ناظم الأصل ، يعنى المتن ، وهو الشهاب بن عماد ، أشار إليه الشارح في نهاية شرحه .

(٢) فى « التذكرة » لابن الملقن ، : « بلفظة » .

(٣) فى « التذكرة » لابن الملقن ، : « اللقاء » .

(٤) قال الحافظ ابن كثير فى « اختصار علوم الحديث » : والتدليس قسمان : أحدهما : أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه ، أو عمن عاصره ولم يلقه مُوهِماً أنه سمعه منه ، وقال شارحه العلامة أحمد =

(وهو) أى التدليس (فى الشيوخ) حيث يصفهم بغير ما اشتهروا به لمقاصد ، أفحشها ، كونه ضعيفاً سيما إن صادف ما وصف به وجود ثقة فى طبقته مشتهراً بذلك (أخف) لأنه قلّ أن يخفى على النقاد ، ويعينه لكونه ذُكر فى الجملة ، بخلاف الأول فإنه لم يُذكر أصلاً (١) .

١٣ – (والشاذ وهو ماروى الثقة) أو الصدوق (مخالفاً لرواية الثقات) ممن كل منهم دونه (٢) ، إذ العدد يقضى بالحفظ على الواحد ، وتطرق الخطأ للواحد ، ولو كان أحفظ، أبعد منه إلى الزائد ، وكذا ما خالف فيه الواحد الأحفظ ، كل ذلك حيث لم يمكن الجمع ، وليس الشاذ أن ينفرد الراوى المقبول أو غيره برواية مالم يروه غيره ، وإن اندرج الضعيف فى بعضه للاستغناء بضعفه عن الوصف بالشذوذ ، ولذا نفاه الشافعى واقتصر على الأول (٣) ، وهو لكونه حكماً على رواية الثقة بالشذوذ أصنع [٦] كما أن

= شاكر: « كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك .

وأما القسم الثانى من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيته على خلاف المشهور به ، تعميةً لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يُكْره .. ، وتارةً يَحْرم » أ هـ .

(١) (فائدة) قال الحافظ العراقى ، رحمه الله ، فى « فتح المغيث » (١ / ٨٥) : وقال النووى : إن مافى « الصحيحين » وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين « بعن » محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى . أ هـ . وبقى من أقسام التدليس أيضاً قسمان هما : تدليس العطف : وهو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر ، فيصرح من الأول بالسماع ويعطف الثانى عليه فيوهم أنه حدّث عنه بالسماع أيضاً ، وإنما حدّث بالسماع عن الأول ونوى القطع ، فقال : وفلان ، أى حدّث فلان . والثانى : تدليس القطع : وهو أن يقول الراوى سمعت ثم يسكت ثم يقول ، هشام بن عروة ، الأعمش . وشر أنواع التدليس هو تدليس التسوية . وانظر للتفصيل « تدريب الراوى » للسيوطى (١ / ٢٢٢ – ٢٢٩) .

(٢) بهامش الأصل ما نصه : « قول الشارح : ممن كل منهما دونه . أى لأن مخالفته المساوى أو الأعلى أولى بالشذوذ كما هو جلى . » أ هـ .

(٣) قال الإمام الشافعى ، رحمه الله ، : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره . وإنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

فهذا هو تعريف الشاذ عند الإمام الشافعى ، وعرّفه الحاكم بأنه ما تفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع ، فلم يشترط فيه مخالفة الناس . وقال الخليلى : الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ولا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ، فلم يشترط الخليلى فى الشاذ تفرد الثقة بل =

الأصنع اقتصار الترمذي على الحسن لغيره مع ضعف راويه مما بسطه المطولات (١) .

١٤ - (والمنكر هو ما تفرَّد به واحد غير متقن ، ولا مشهور بالحفظ) فاجتمعا (٢) في اشتراط المخالفة ، وافترقا في وصف الراوي (٣) .

ومقابل الأول (٤) : المحفوظ .

ومقابل الثاني (٥) : المعروف .

١٥ - (والفرد هو ما تفرَّد) الراوي (به [واحد] (٦) عن جميع الرواة) ولو تعددت الطرق إليه وهذا هو المطلق .

(أو) كان التفرد في (جهة خاصة ، كقولهم : « تفرد [به « أهل مكة ونحوه]) وهو النسبي . (٧)

مطلق التفرد ، وتعريف الإمام الشافعي للحديث الشاذ لا إشكال فيه ، وهو المعمول به ، لذا قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » : فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ ، يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروي الثقة مالم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً . فإن هذا لو ردَّ لردَّت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من المسائل من الدلائل والله أعلم . » أ هـ .

(١) تقدم أن الأليق في تعريف الشاذ هو ما عرَّفه الشافعي ، كما أن الأليق في تعريف الحسن هو ما اقتصر عليه الترمذي ، بأنه كل حديث يُروى من غير وجه ، ولا يكون في إسناده من لا يتهم بالكذب، رغم ضعف راويه .

(٢) قوله : فاجتمعا : أي الشاذ والمنكر .

(٣) لأن راوي الشاذ ثقة أو صدوق خالف من هو أولى منه بالحفظ والضبط أما راوي المنكر فهو ضعيف ، وقد غفل من سوّى بينهما .

(٤) الأول : يعني الشاذ .

(٥) الثاني : يعني المنكر .

(٦) ما بين المعكوفين من « التذكرة » لابن الملقن . ط. دار النفائس بالرياض .

(٧) الفرد قسمان : مطلق ، ونسبي . فالأول كتفرد راوٍ واحد عن شيخه دون كل أحد من الثقات وغيرهم، والثاني كتفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم ، كقولهم تفرد به أهل مكة والشام ، إلا أن يُراد بقولهم تفرد به المدنيون مثلاً ، أي واحد منهم فيلحق بالقسم الأول ، وهو أيضاً - أي القسم الأول ، المطلق - ينقسم إلى كون المتفرد ثقة أو غير ثقة . وينبغي الانتباه لقولهم تفرد به فلان فقد يعنون تفرده بالسياق لا بأصل الحديث ، ومسند البزار أصل في ذلك ، وكذلك قولهم تفرد به فلان=

١٦ - (والغريب وهو ما تفرد به واحد عن الزهرى وشبْهِه) كمالك (ممن يُجمع حديثه) وحينئذ فهو والفرد النسبى سواء ، بل هما مشتركان فى المطلق أيضاً وقد أشار ابن الصلاح إلى افتراقهما ، فيما إذا كان التفرد به من مكة أكثر من واحد فإنه حينئذ يكون فرداً لا غريباً ، فكل غريب فرد ولا عكس .

١٧ - (فإن انفرد) عن من يُجمع حديثه (اثنان) على المعتمد (أو ثلاثة سُمِّى عزيزاً) إما لقلَّته أو لقوته ، وشذ من جعل كونه باثنين شرط الشيخين ، بل لو قيل له ابرز له مثالاً فى مطلق الأحاديث من ابتدائه إلى انتهائه كذلك لعجز ، وإذا عرَّفه شيخنا بأنه لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، مع تكليفه لتوجيه أصل الدعوى فى الجملة(١) .

١٨ - (فإن رواه جماعة) ثلاثة فأكثر مما لم يبلغ التواتر (سُمِّى) لوضوحه (مشهوراً) .

١٩ - (ومنه المتواتر) (٢) إذ المشهور [٧] أعم لشموله ما يتخلف إفادة العلم عنه ، وكونه لا يرتقى للتواتر إلا بعد الشهرة ، وكذا قال شيخنا : إن كل متواتر مشهور لا عكس والمتواتر ، فى مطلق استواء (٣) طباقه كلها نحو :

٢٠ - (المستفيض وهو مازاد رواتُه فى كل مرتبة على ثلاثة) فيكون الطباق كلها مستوية فى الزيادة على الثلاثة ، سُمِّى بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضاً .

وقيل إنه والمتواتر سواء .

وليس التواتر المعروف فى الفقه وأصوله من مباحثنا .

عن فلان ، يحتمل التفرد المطلق ، أو التفرد عن هذا الشيخ خاصة ، فقد يتعقب من أطلق التفرد ، ويكون لقوله ذلك وجه فيجب التنبه لذلك .

(١) قال ابن الصلاح فى « مقدمته » نقلاً عن ابن منده الحافظ : الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا فى حديث يُسمَّى عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سُمِّى مشهوراً . « أ هـ .

(٢) فى « التذكرة » لابن الملقن ط . دار النفائس ما نصه : « ومنه المتواتر : وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه » .

(٣) المراد بالاستواء هنا أن لا تنقص الكثرة المطلوبة فى تعريف التواتر فى بعض المواضع .

وشرطه عدد (١) لا انحصار له يمتنع تواطؤهم على الكذب ، أو وقوعه منهم اتفاقاً ، كل طبقة كذلك ، ومستند ابتدائه الحِسّ (٢) ، يفيد سامعه (العلم بصدقه) .

٢١ - (والمعلّل وهو ما اطّلع فيه) لتفرد رواته ومخالفته غيره له ، بعد جمع طرقه بسنده ومتنه (على علةٍ قادحةٍ في صحته مع السلامة عنها [ظاهراً] (٣)) كأن نجد في طريق راوياً ضعيفاً بين اثنين ثقتين التقيا ، غلط فيما غلب الظن لقرينة ونحوها ، راوي الأولى في حذفه أو نطلع على وهم الراوي بإدخال حديث في حديث ، ومثّل الناظم (٤) بحديثي نفي البسملة ، وساعة الإجابة فهما معلاّن (٥) .

٢٢ - (والمضطرب وهو ما يُروى على أوجه) فأقل من راوٍ كاثنين فأكثر ، أو راوٍ واحدٍ (مختلفة) لا يمكن الجمع بينهما (متساوية) لا ترجيح فيها مما يكون في السند غالباً ، وفي المتن ، ولكن قلّ أن يسلم له مثال لا دخل في السند فيه (٦) .

---

(١) في الأصل : عداد .

(٢) مثل أن يقول الراوي : رأيتُ ، أو سمعتُ من فلان .

(٣) ما بين المعكوفين من « التذكرة » لابن الملقن ط . دار النفائس .

(٤) يعني ناظم المتن وهو الشهاب بن عماد .

(٥) الحديث المعل أو المعلول خبر ظاهره السلامة أُطّلع فيه بعد التفتيش على قادح ، قاله السخاوي ، أو هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر والطريق إلى معرفة العلل : جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته ، وفي ضبطهم وإتقانهم ، فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه ، وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث ، فتقدح في الإسناد والمتن معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث ، وقد تقع العلة في متن الحديث ، كالحديث الذي ذكره السخاوي في المتن وهو نفي البسملة الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٣٩) ، وكحديث « ساعة الجمعة » رواه أيضاً مسلم في « صحيحه » (٨٥٣) . وانظر للاستفاضة « الباعث الحثيث » (ص ٦٦- ٧١) .

(٦) المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه ، فرواه مرةً على وجه ومرةً على وجه آخر مخالف له ، وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر .

وإنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح إحداهما على الأخرى ، أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ، ولا له حكمه ، والحكم حينئذ للوجه الراجح ، ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند . قاله الحافظ العراقي في « فتح المغيث » (١ / ١١٣ - ١١٤) . =

٢٣ - (والمدرج وهو زيادة تقع فى المتن) من أصله ، بآخره ، أو غيرها ، من أوله ... [١] ، بدون فصل لها عنه (ونحوه) كأن يسوق سنده [٨] ثم يعرض عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من يرويه أن ذاك الكلام هو من ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك [٢] .

٢٤ - (والموضوع وهو) الكلام (المختلق المصنوع) [٣] المعروف راويه بالكذب فى الحديث النبوى مما ليس بمفرده دليل الوضع . ولكن مع القرائن ، (وقد يلقَّبُ) بمازدته:

أ - (بالمردود) .

= (فائدة) قال الحافظ السخاوى في « فتح المغيث » (١ / ٢٢٥) : والاضطراب حيث وقع فى سند أو متن موجب للضعف ، لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته .

(١) وقع فى الأصل بعد قوله : « من أوله » كلام غير واضح .

(٢) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه من كلام الراوى ، فيحسبُها من يسمعُها مرفوعةً فى الحديث فيرويها كذلك ، ويُعرف المدرج بوروده منفصلاً فى رواية أخرى ، أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك . وقد يكون الإدراج فى أول الحديث وفى وسطه وفى آخره ، وهو الأكثر ، فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام من المرفوع ومثال الإدراج فى الإسناد ، وهو يرجع فى الحقيقة إلى المتن ، ما رواه ابن ماجة عن اسماعيل الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ وسكت ليكتب المستملى فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ، فكان يحدث به . وقال ابن حيان إنما هو قول شريك ، فأدرجه ثابت فى الخبر . وانظر « الباعث الحثيث » (ص ٧٦ - ٧٧)

(٣) الحديث الموضوع هو شر الأحاديث الضعيفة ، وهو المكذوب ، ويقال له المختلق المصنوع أى أن واضعه اختلقه وصنعه ، وكيف كان الحديث الموضوع فى أى معنى كان فى الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية أو احتجاج أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع ، قال ابن الصلاح ؛ وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه أو ما ينزل منزلة إقراره ، قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ؛ أو كأن يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير ، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير . وليت المتصدرين للدعوة والخطباء أن يكونوا مطلعين على الكتب التى أفردت بجمع الأحاديث الموضوعة حتى لا يقعوا فى نشر الأحاديث المكذوبة وهم لا يشعرون . والله الموفق .

ب ـ (والمتروك) تساهلاً ، وإلا فهما فيما يكون راويهما متهماً بالكذب دون تحققه .

كذا يلقب :

ج ـ (بالباطل) وهو كثير ، وعن بعضهم لغةً الشيطان .

د ـ (وبالمفسد) بفتح السين ، وقلَّ وقوعه .

٢٥ ـ (والمقلوب وهو إسناد الحديث إلى غير راويه) كأن يكون للوليد بن مسلم فيجعله غلطاً أو جهلاً لمسلم بن الوليد ويكون عمداً ، كسالم (١) بدل نافع ، مما لا يليق بالمبدل ، كما أن الأليق فيما أخبر به البخارى تسميته بالمركب .

وقد يقع فى المتن ، [كحديث عائشة مرفوعاً] : (٢) « كان ابن أم مكتوم يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال » (٣) .

٢٦ – (والعالى : وهو فضيلة مرغوب إليها (٤)) لقول أحمد : هو سُنَّة عن من سلف، وقول محمد بن أسلم الطوسى : إنه قرب إلى الله تعالى (٥) ، يعنى وإلى رسوله ، ولقلة تجويز الخطأ ، لقلة الوسائط .

(ويحصل بالقرب من النبى ﷺ) بالرواة المقبولين ، وأعلى ما وقع لنا ما بيننا وبين النبى ﷺ فيه عشرة أنفس .

(و) كذا بالقرب (من أحد الأئمة فى الحديث) كشعبة ومالك والثورى والشافعى والشيخين ، وأقل ما بينى وبينهم ثمانية أو تسعة ، فإن اتفق علو ذاك الإمام [٩] فأعلى ، وفيه تقع الموافقة والبدل وغيرهما .

(وبتقدم (٦) وفاة الراوى) ولو سمع مع المتأخر فى وقت واحد لغيره المتوصل به (٧) .

(١) فى الأصل : السالم ، والتصويب من « فتح المغيث » (١ / ٢٥٣) للسخاوى .

(٢) مابين الحاصرتين من « فتح المغيث » (١ / ٢٦٣) للإيضاح .

(٣) رواه البخارى (٦٢٢ و ٦٢٣) وفى مواضع أخر ، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة مرفوعاً « إن بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم » واللفظ للبخارى .

(٤) فى « التذكرة » لابن الملقن : فيها .

(٥) بالأصل : إنه أقرب ، والتصويب من « تدريب الراوى » (٢ / ١٦٠) .

(٦) فى الأصل : « وبتقديم وفاة الراوى » والتصويب من « التذكرة » لابن الملقن .

(٧) كذا بالأصل .

(و) كذا بتقدم (السماع) عن آخر شاركه فى السماع للذى بعده ، ولو تأخرت وفاته.

وعبَّر الناظم عن الأخير بقوله : وعن سماع آخر والإجازة . فأخطأ وهما علو معنوى ، والأولان علو صورى (١) .

٢٧ – (والنازل وهو ضد العالى) فى كل ما تقدم ، ولا رغبة لهم فيه إلا إن انجبر بأوصاف رواته ، أو عزَّ (٢) وجود ذاك الحديث إلا بعدد كبير (٣) .

٢٨ – (والمصحَّف زيادة تقع فى المتن) (٤) كما [فى] (٥) « أتبعه شيئاً من شوال » بدل « ستاً » .

(وتارة فى الإسناد) كابن البذر ، بالموحدة والمعجمة ، بدل ابن الندر بالنون والمهملة.

(وفيه تصانيف) للدارقطنى والعسكرى والخطابى (٦) .

٢٩ – (والمختلف وهو أن يأتى حديثان متعارضان فى المعنى ظاهراً [فيُوفَّق

---

(١) من أقسام العلو : العلو بتقدم وفاة الشيخ الذى تروى عنه ، عن وفاة شيخ آخر ، وإن تساويا فى العدد ، فما يرويه الراوى عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم ، أعلى مما يرويه عن ثلاثة عن أبى بكر ابن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف .
وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ، ولا إلى شيخ آخر .
ومنه : العلو بتقدم السماع ، فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه آخيراً ، ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف ، فيكون من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر .

(٢) وقع فى الطبعة الأولى من « التوضيح الأبهر » بتحقيقى (عن) وبان لى أن صوابها (عزَّ) .

(٣) إن تميز الإسناد النازل بفائدة كزيادة الثقة فى رجاله على العالى ، أو كونهم أحفظ ، أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفى العالى حضور ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته فى الحمل ونحو ذلك فهو مختار . يعنى أولى . قاله السيوطى فى « تدريب الراوى » (٢ / ١٧٢) .
وقال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .

(٤) وقع فى مطبوعة « التذكرة » ط . دار النفائس ما نصه ، « والمصحَّف : وهو تغيير لفظ أو معنى » أهـ . وهو غير مثبت فى « التوضيح الأبهر » والله أعلم ، فلعله زيادة ناسخ ، أو سقط منه .

(٥) زيادة للإيضاح .

(٦) تعنى كلمة « المصحَّف » أن قوماً كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ، فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا ، أى رووه عن الصحف . وانظر «إصلاح الأخطاء الحديثية» للإمام الخطابى . تحقيق كاتب هذه السطور ونشره مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت .

بينهما] (١)) كحديث النهى عن المزعفر ، ورؤيته عبد الرحمن بن عوف وقد تزوّج وعليه وَضَرٌ من صفرة (٢) .

(أو يرجِّح أحدهما) إن لم يُنسخ ([على الآخر]) (٣) .

٣٠ – (والمسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده على صفة) كبالدمشقين وبالمحمدين ، (أو حالة) ، كبالمصافحة .

(وقلَّ فيه الصحيح) بالنظر للتسلسل لا المتن ، وأصحه المسلسل بسورة وبالأولية (٤)

٣١ – (والاعتبار وهو) التفتيش (كأن يروى حماد بن سلمة ـ مثلاً ـ حديثاً لا يتابع عليه) ـ ظناً ـ (عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة) [١٠] فينظر له متابع أو شاهد (٥) .

---

(١) مابين المعكوفين من « التذكرة » ط . دار النفائس .

(٢) رواه البخارى (٢٠٤٩) وفى مواضع أخر . ومسلم (١٤٢٧) .

والوضر فى الأصل يعنى الأثر ، وأما حديث النهى عن التزعفر ، فرواه البخارى (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) .

(٣) مابين المعكوفين من « التذكرة » .

(٤) الحديث المسلسل هو ما توارد رجال إسناده واحداً واحداً على حالة واحدة أو صفة واحدة ، سواء كانت الصفة للرواة أو للإسناد وأنواع التسلسل كثيرة ، منها الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف، وإليه أشار الشارح بقوله : وأصحه المسلسل بسورة ومنها حديث المسلسل بالأولية كحديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن » فهو أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه إلى ابن عيينة وانقطع فيمن فوقه على المعتمد ، كما قال السخاوى فى « فتح المغيث » . وإليه أشار فى الشرح « وبالأولية » قال الحافظ العراقى فى « فتح المغيث » : وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعنى فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن يعنى أنه قد صحت متون أحاديث كثيرة ولم تصح روايتها بالتسلسل ، والله أعلم .

(٥) الاعتبار هى هيئة للتوصل إلى معرفة المتابعات والشواهد ، فالاعتبار أن تأتى إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه راوٍ غيره فرواه عن شيخه أم لا . وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخه فرواه متابعاً له ، فإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى فى الصحابى فكل من وجد له متابع فسمِّه تابعاً وقد يسمونه شاهداً ، فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعاً عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر فى الباب أم لا ، فإن أتى بمعناه حديث آخر فسمِّ ذلك الحديث شاهداً ، مثال ذلك أن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة فينظر : هل =

٣٢ – (والمتابعة أن يرويه [١]) بلفظه (عن أيوب غيرُ حماد ، وهى المتابعة التامة) إن استمر معه إلى انتهائه [٢] .

٣٣ – (والشاهد أن يُروى حديث آخر بمعناه) والمختار أن ما يُروى من حديث ذاك الصحابى فالتابع ، أو غيره فالشاهد سواء كان باللفظ أو بالمعنى .

٣٤ – (وزيادة الثقات) بعضهم على بعض ، أو من راوى الناقصة نفسه ، (والجمهور قبولها) منه ، أو من غيره إن لم تكن منافية للأصل [٣] .

٣٥ – (والمزيد فى متصل الأسانيد وهو أن يُزاد) راوٍ (فى سند[٤]) ومن لم يزده أتقن مع تصريحه بالسماع [٥] .

= روى ذلك ثقة عن أيوب . وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابى آخر عن النبى ﷺ غير أبى هريرة ، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود والغرابة قد تجامع الصحة أيضاً فى بعض الأحوال وبعضه فى « الصحيحين » .

(١) إن وجدنا ثقة آخر غير حماد بن سلمة يرويه عن أيوب كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد ، نظرنا هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب – كما سبق بيانه – فإن وجد كان متابعة قاصرة، وهكذا كلما بَعُدَ فيه المتابع كان أنقص .

(٢) أى إن رواه غير حماد عن أيوب بنفس رجال السند إلى منتهاه . والله أعلم .

(٣) ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث . كما حكاه الخطيب عنهم .. إلى قبول زيادة الثقة سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً بشرط كون من زادها ثقة . وقد ادّعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث فقال فى مسألة الانتصار : لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة . قاله الحافظ العراقى فى «فتح المغيث» .

(٤) فى « التذكرة » ط . دار النفائس : « وهو أن يزاد فى الإسناد رجل فأكثر غلطاً » أ . هـ .

(٥) قد يجئ الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين ، ولكن فى أحدهما زيادة راوٍ ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد فتارةً تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها ، أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارةً يحكم بأن راوى الزيادة وهم فيها ، تبعاً للترجيح والنقد . فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع « الإرسال الخفى » وإذا رجح النقص كان الزائد من « المزيد فى متصل الأسانيد » .

ويمكن إذاً القول إن الإسناد الخالى عن الراوى الزائد إما أن يكون بلفظة « عن » ، وما لا يقتضى الاتصال : كقال ونحوها ، فينبغى أن يُحكم بإرساله ويُجعل معلّلاً بالإسناد الذى ذُكر فيه =

٣٦ – (وصفة الراوى المقبول ، وهو العدل الضابط) فى مرويه لصدره أو لكتابه (وتدخل فيه) أى فى التوصل لذلك ، (معرفة الجرح) مقدَّم على (التعديل ، وبيان سن السماع) للأطفال (وهو التمييز) كأن يعرف الجمرة من التمرة .

(ويحصل [له] (١) فى خمسٍ غالباً) وربما يتخلّف بل وقد يحصل قبلها وكذا المعتبر فى كتابته وتوجهه للطلب التمييز والفهم ، وهو فى كل شئ بحسبه (وكيفية السماع) الكائن بلفظ الشيخ أو بقراءة غيره بأن يكون مصغياً غير ناعس ولا متحدِّث ولا ناسخ ونحوها مما يمنعه ، ويغتفر الإغفال اليسير ، والإجازة تجبره .(و) كيفية (التحمل) الذى هو أعم من ذلك لشموله الإجازة والمناولة وغيرهما ، وعدم اشتراط التأهل له بحيث يصح للكافر والفاسق من باب [١١] أولى .

٣٧ – (وكتابة الحديث وهو) بعد الاختلاف (جائز إجماعاً) بل ربما يجب إذا تعيَّن طريقاً للنقل .

(وتُصرف الهمَّة إلى ضبطه) وتحقيقه متناً وإسناداً بما يسلم معه من التحريف .

٣٨ – (وأقسام طرق الرواية وهى ثمانية) أعلاها :

أ – (السماع من لفظ الشيخ) العارف . (و) تليها .

ب – (القراءة عليه) وكذا السماع بقراءة غيره .

ج – (والإجازة) المجردة (بأنواعها) التى أعلاها من معين لمعيَّن فى معيَّن (٢) ، واستقر الإجماع على جوازها .

= الراوى الزائد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وإما أن يكون بلفظ يقتضى الاتصال : كحدثنا وأخبرنا ، وسمعت ، فالحكم للإسناد الخالى عن الراوى الزائد لأن معه زيادة وهى إثبات سماعه منه . وقد يجئ الحديث من طريقين ، فى أحدهما زيادة راوٍ فى الإسناد ، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيحمل هذا على أن الراوى سمعه من شيخه ، وسمعه أيضاً من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا .» انظر « الباعث الحثيث » (ص ١٧٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من « التذكرة » .

(٢) كان يقول المحدِّث إما بخطه ولفظه ، وهو أعلى ، أو بأحدهما : أجَزْتُ لكم أو لفلان « صحيح البخارى » . واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

د – (والمناولة) بالمروى أعلى صورها ما يكون تمليكاً ، أما المستردةُ وهى المقتصر عليها غالباً فى الأزمان المتأخرة فلا امتياز لها عن الإجازة بالمعيّن إلا فى بعض الصور[1] .

هـ – (والمكاتبة) بالمروى .

و – (والإعلام) بالمروى .

ز – (والوصية) به .

ح – (والوجادة) وهى ما يجده بخط شخص عاصره أو لم يعاصره [2] . وشرط الصحة فى الخمسة اقترانها بالإجازة نعم صححت الثانية المجردة كافة للاكتفاء بالقرينة.

٣٩ – (وصفة الرواية) من كتابه المتقن المصون ، أو حفظه (و) صفة (أدائها) من الأصل أو الفرع المقابل عليه ، ورُخص فيما تسكن إليه النفس مما لم يقابل بصحة كتابة الناقل ، وكونه من أصل معتمد مع البيان ، والإجازة جائزة وإلا ضاق الأمر [3] .

(ويدخل فيه) أى فى أداء المروى (الرواية بالمعنى) [*] وهى جائزة على الصحيح للعارف بمدلولات الألفاظ ، وما يحيلها عن معانيها .

(واختصار الحديث) وتفرقته على الأبواب للعارف أيضاً [4] .

---

(١) كان يُعير الشيخ للطالب كتاباً من سماعه لينسخه ثم يعيده إليه .

(٢) وصورتُها : أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده ، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان ، حدثنا فلان ، ويُسْنده ، ويقع هذا أكثر فى مسند الإمام أحمد : يقول ابنه عبد الله : « وجدت بخط أبى : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث . قاله الحافظ ابن كثير .

(٣) قال الخطيب : والذى يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التى تضمنتها النسخة هى التى سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها مع كونه لم يقابل الفرع بالأصل ، لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية ، ولكن أيضاً مع وقوع الإجازة من المسمع له بذلك الكتاب أو بسائر مروياته احتياطياً ليقع ما يسقط فى السماع على وجه السهو وغيره . قاله الحافظ السخاوى فى « فتح المغيث » (٢ / ٢١٠) .

(*) فى مطبوعة « التوضيح الأبهر » : « بالمعين » وهو خطأ .

(٤) عمل الأئمة على جواز اختصار الحديث وهو صنيع أبى عبد الله البخارى فى كثير من الأماكن ، وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامة ولا يقطعه .

آداب المحدث وطالب الحديث (*) .

٤٠ - (وآداب المحدِّث) (١) وهو الشيخ ، (و) آداب (طالب الحديث) (٢) وهما مشتركان فى الإخلاص ، والابتداء بالحمد والصلاة على النبى ﷺ ، ويمتاز الأول (٣) : بالجلوس على كل طهارة كاملة مع التوكل [١٢] ليحوز الأدب والوقار ، وزبر (٤) من يرفع صوته .

وأن لا يحدِّث بحضرة من هو أولى منه ، وإمساكه إذا خشى اختلاله ونحوه .

والثانى (٥) بالابتداء بعوالى مصره ثم الرحلة ، وعدم التساهل ، والعمل بما يسمع من الفضائل ، وتبجيل الشيخ والرفق به ، ويتجنب كتمه السماع ، وإقباله على التخريج والتأليف إذا تأهَّل ، بشهادة الأئمة العارفين له لذلك .

٤١ - (ومعرفة غريبه) أى ما يخفى معناه فى متنه (و) كذا معرفة (لغته) يأخذ ذلك

(*) العنوان الرئيسى من وضع المحقق .

(١) علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيم ، وهو من علوم الآخرة ، فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من أغراض الدنيا . ويُستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهَّر ، ويتطيَّب ، ويجلس بوقار ، فإن رفع أحد من الحاضرين صوته وعظه ، ويُقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبى ﷺ ، ودعاء يليق بالحال ، ولا يسرد الحديث سرداً ، بل يتأنى فى حديثه ولا يتعجل ، ولجتنب من الأحاديث مالا تحتمله عقول العامة وما لا يفهمونه ، وليتجنب أيضاً فى روايته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين الصحابة ، وذكر الإسرائيليات .

(٢) يجب عليه تصحيح النية ، والحذر من التوصل بعلم الحديث إلى أغراض الدنيا ، وينبغى أن يعظِّم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال العلم ، وأسباب الانتفاع ، ويتحرى رضاه ، فقد قال السلف : من لا يعرف لأستاذه لا يفلح ولا يطوِّل عليه بحيث يُضجره ، فإن الإضجار يغيِّر الأفهام ويفسد الأخلاق ، ويحيل الطباع ، وقد كان إسماعيل بن أبى خالد من أحسن الناس خُلقاً فلم يزالوا به حتى ساء خُلقه ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكِبْرُ من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى سن ، أو غيره ، فقد ذكر البخارى عن مجاهد قال : لاينال العلم مستحٍ ولا مستكبر ، وليصبر على جفاء شيخه .

(٣) الأول يعنى الشيخ المحدِّث .

(٤) زبر : زجر .

(٥) الثانى يعنى طالب الحديث .

عن أهل الحديث العارفين بالغريب ولا يعدل إلى اللغوى فقط إلا عند جامعهما . (١)

٤٢ ـ ومعرفة أسبابه (وتفسير معانيه ، واستنباط أحكامه ، وعزوه) ذلك أولى لمن يراه منه من المتقدمين ([إلى] (٢) الصحابة والتابعين واتباعهم) وفاقاً وخلافاً مما اتصف به من الأئمة ممن جمع بين الحديث والفقه وأصوله . (٣)

٤٣ – (ويُحتاج فى ذلك) مما أشرتُ إليه هنا للاحتياج إليه وأوضحناه فى محله فلا نطيل به (إلى معرفة الأحكام الخمسة وهى) :

أ ـ (الوجوب) المرادف للفرض المذموم تاركه (٤) .

ب ـ (والندب) المرادف للمستحب والتطوع والسنة ، وهو ما يطلب طلباً غير جازم .

ج ـ (والتحريم) الآثم فاعله .

د ـ (والكراهة) المحمود تاركها .

هـ ـ (والإباحة) التى لا تتعلق بتركها ولا ذم .

وأطال الناظم هنا متأسياً بالأصل فيما أطال به بالإشارة إلىٰ أن الحلال عند الشافعى مالم يدل دليل على تحريمه ، وهو معتضد بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ مُحرَّماً) الآية (٥) .

---

(١) غريب الحديث هو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها . وهو فن مهم . والخوض فيه صعب . وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبيت ، فقد سُئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن . وقد أكثر العلماء من التصنيف فى غريب الحديث فقيل أول من صنَّفه النضر بن شميل ثم أبو عبيدة ، ثم الأصمعى ، ثم أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم الخطابى ، ثم ابن الأثير فى كتابه « النهاية » وهى أحسن كتب الغريب وأكثرها تداولاً .

(٢) ما بين المعكوفين من « التذكرة » .

(٣) ووراء الإحاطة بما تقدم ـ من معرفة غريب الحديث ـ الاشتغال بفقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه ، وذلك لمن بلغ أهلية ذلك وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام الذين جمعوا بين الفقه وأصوله والحديث ، كالشافعى ومالك وأحمد وإسحاق والحمادين والسفيانين وابن المبارك والأوزاعى وخلْق من المتقدمين والمتأخرين . قاله السخاوى فى « فتح الغيث » (٣ / ٥٠ – ٥١) .

(٤) يزاد على هذا التعريف ما نصه : « ومع الذم العقاب » .

(٥) سورة الأنعام ١٤٥ .

وقوله ﷺ : « وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها » (1) .

وعند أبى حنيفة ما دلَّ الدليل على حلّه وبنوا [١٣] الخلاف الحيلون (2) وفيه وجهان أصحهما الحل . وقال الرافعى فى باب الأطعمة : إن فى موضع الإشكال يميل الشافعى إلى الإباحة ، ويميل أبو حنيفة إلى التحريم ، والحشيشة (3) من النبات المجهول تسميته ، قال النووى : إنها مأكولة وهو الأقرب الموافق للمحكى عن الشافعى فى التى قبلها ، وقال المتولى يحرّم أكلها وهو يشبة المحكى عن [أبى] (4) حنيفة ، قال الناظم : وليس بالقويم إذ الحرام ما أتى له دليل ، وما لا فحلال ، ومذهب المخالف ؛ الحرام مالم ير للحل فيه دليل ، ويلتفت إلى أن الأصل الحظر [أو] (5) الإباحة .

٤٤ - (و) معرفة (متعلقاتها) إلى الأحكام (من) :

أ - (الخاص : وهو ما دلَّ على معنى واحد) (6) .

ب - (والعام : وهو ما دلَّ على شيئين) فأكثر (من جهة واحدة) (7) .

---

(1) حديث منقطع فهو ضعيف ؛ رواه الدراقطنى (٤ / ١٨٣ - ١٨٤) والبيهقى (١٠ / ١٢ - ١٣) من حديث مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى ، ومكحول لم يسمع من أبى ثعلبة .

(2) كذا بالأصل .

(3) « الحشيشة حرام ، سواء سكر آكلها منها أم لم يسكر ، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً ، وهى من أخبث الخبائث المحرمة ، وهى شرُّ الشراب المسكر لما فيها من النشوة والطرب ، وهذا هو الداعى إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، وهى تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها ، فهذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات ، وإنما حدثت فى الناس بدخول التتار الديار الإسلامية » . أ . هـ

من « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣٤ / ٢٠٤ - ٢١٤) .

(4) و (5) سقط من الأصل ، فأثبتهما بين معكوفين .

(6) مثل قوله تعالى (فمن لم يجدْ فصيام ثلاثة أيام) [المائدة ٨٩] فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام ، لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص ، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية .

(7) العام فى اللغة : الشامل المتعدد ، ومنه قولهم عمَّهم الخير أى شملهم ، وفى الاصطلاح أن العام لفظ وضع فى اللغة وضعاً واحداً وبدفعة واحدة ، فكلمة « الرجال » لفظ عام لأنه وضع فى اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التى يصدق عليها معنى هذا اللفظ وبدفعة واحدة . انظر « الوجيز فى أصول الفقه » د. عبد الكريم زيدان .

ج – (والمطلق : وهو مادلٌ على معنى واحد مع عدم تعيين فيه ولا شرط) (١) .

د – (والمقيد : وهو مادلٌ على معنى مع اشتراط آخر) (٢) .

هـ – (والمفصَّل : وهو ما عُرف المراد من لفظه ولم يفتقر فى البيان إلى غيره) .

و – (والمفسَّر : وهو ما ورد البيان بالمراد بلفظه وهو ضد المبهم) (٣) .

ز – (والمجمل : وهو مالا يفهم المراد منه ، ويفتقر إلى غيره) ضد المفصَّل .

ح – زاد الناظم (والمؤول) ما أتى فيه تأويل المجمل .

٤٥ – (و) معرفة (التراجيح بين الرواة من جهة كثرة العدد مع الاستواء فى الحفظ) والضبط (ومن جهة العدد أيضاً مع التباين (٤) فيه) أى فى معناه (وغير ذلك) مما زاده على المائة ، والإطالة بكله خروج عن المقصود وأخصره المقدمات فى أصول الفقه محصِّلة للغرض (٥) .

---

(١) كقوله تعالى (فتحرير رقبة) [المجادلة ٣] فكلمة « رقبة » وردت فى النص مطلقة من كل قيد فتحمل على إطلاقها ، فيكون الواجب تحرير أى رقبة بدون أى قيد ، فالمطلق إذن هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة .

(٢) هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف ، بمعنى أن المقيد يعتبر مقيداً بالقيد الموصوف به ، فقولنا « رجل عراقى » مقيد من جهة الجنسية العراقية فقط ، أما ما عدا هذا القيد فهو مطلق .

(٣) ورد تعريف المفسَّر فى مطبوعة « التذكرة » ط . دار النفائس بأنه : هو مالا يُفهم المراد منه ويفتقر إلى غيره !! وهذا خطأ قطعاً إنما هذا تعريف المجمل ومن ثم فقد سقط منه تعريف المفسَّر.

(٤) فى الأصل : التباس ، والمثبت من « التذكرة » .

(٥) معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا فنٌّ من أهم الأنواع ، ويُضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادَّان فى المعنى ظاهراً فيُوَفَّقُ بينهما أو يرجَّح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغوَّاصون على المعانى ، وصنَّف فيه الإمام الشافعى ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جُملةً يُنبِّه بها على طريقه ، والمختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعيَّن ويجب العمل بهما . والثانى : لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدَّمناه ، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجهاً .» قاله النووى فى « تدريب الراوى » . وانظر للفائدة « الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار » للحازمى (ص ١٤ – ص ٤٠) فقد ذكر وجوه الترجيح الخمسين ، وانظر أيضاً « التقييد والإيضاح » شرح مقدمة ابن الصلاح العراقى (ص ٢٨٦ – ٢٨٩) فقد زاد من وجوه الترجيحات على المائة .

٤٦ – (ومعرفة الناسخ ومنسوخه) والمحدِّث هو المرشد لطريقه [١] .

٤٧ – (ومعرفة الصحابة [١٤] وأتباعهم) مما يتوصل له للمرسل والمضاف للصحابى [٢] .

٤٨ – (ومن روى من الأكابر عن الأصاغر) المفيد رفعه توهم القلب ، (كرواية النبى ﷺ) قصة الجسَّاسة (عن تميم الدارى) [٣] والأذان [٤] [عن عبد الله بن زيد] [٥]، (و) عن (غيرهما) كعن الفاروق منقبة للصدِّيق .

---

(١) وكان للشافعى فيه يد طولى ، وسابقة أولى فقد قال الإمام أحمد لابن وارة ، وقد قدم من مصر : كتبتَ كُتُبَ الشافعى ؟ قال : لا ، قال : فرطتَ ، ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسْنا الشافعى .

(٢) الصحابى : من رأى رسول الله ﷺ فى حال إسلام الراوى وإن لم تَطُلْ صحبتُه له وإن لم يرو عنه شيئاً . قاله ابن كثير فى « اختصار علوم الحديث » .

ولعل تعريف الحافظ ابن حجر للصحابى في كتابه « الإصابة » هو أجمع التعاريف فى هذا الشأن فقال : وأصح ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصحابى من لقى النبى ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى . » وانظر بقية كلامه فى المرجع المذكور فإنه نفيس .

(٣) حديث الجسَّاسة رواه مسلم (٢٩٤٢) مطولاً وفيه : « فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاَّه » . ثم قال : « أتدرون لِمَ جمعتكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « إنى واللهِ ما جمعتكم لرغبةٍ ولا لرهبةٍ . ولكن جمعتكم لأن تميماً الدارى ، كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأَسلم وحدَّثنى حديثاً وافق الذى كنتُ أحدِّثكم عن مسيح الدجَّال . حدَّثنى .. » فذكره مطولاً . وقال النووى فى شرح « صحيح مسلم » (٥ / ٨٠٢) : هذا معدود فى مناقب تميم لأن النبى ﷺ روى عنه هذه القصة ، وفيه : رواية الفاضل عن المفضول ، ورواية المتبوع عن تابعه ، وفيه : قبول خبر الواحد . » أ . هـ .

(٤) حديث الأذان ، رواه الإمام أحمد (٤ / ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) والترمذى (١٨٩) وقال : حسن صحيح. وابن ماجه (٧٠٦) كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم– وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أبى داود وابن ماجه وأحمد – عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد، مطولاً ومختصراً وفيه : « فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت .. » الحديث . وإسناده حسن . واللفظ للإمام أحمد .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة منى ليتضح بها السياق . ولم يتبيَّن لمحقق « التذكرة » (ط . دار النفائس) مراد الحافظ السخاوى فى قوله (والأذان) فظن أنها معطوفة على قوله « عن تميم الدارى » فقال فى « التذكرة » (ص ٢٣) « وذكر فى « التوضيح الأبهر » (ق ١٩) أن المراد قصة الأذان . » أ هـ . فأخطأ فى فهم مراد الحافظ السخاوى ! ، والله الهادى .

(ويلقّب أيضاً برواية الفاضل عن المفضول) .

(و) منه مما هو أخص (رواية الشيخ عن التلميذ ، كرواية الزهرى ، ويحيى بن سعيد) الأنصارى (وربيعة) الرأى (وغيرهم عن مالك) .

٤٩ – (و) دونه معرفة (رواية النظير) من المجتهدين (عن النظير كالثورى) سفيان (وأبى حنيفة) النعمان (عن مالك حديث : « الأيم أحق بنفسها من وليها » [١] .

٥٠ – (ومعرفة رواية الآباء عن الأبناء) [٢] المفيد رفع توهم التحريف (كرواية العباس عن ابنه الفضل) وكذا عن البحر عبد الله . (وعكسه) وهو الجادة (وكذا) مما هو من الذى قبله (رواية الأم عن ولدها) كرواية أنس عن ابنته أُمَيْنَة [٣] .

٥١ – (ومعرفة المدبَّج) بضمة ثم مهملة ، وموحدة مشدَّدة ثم جيم (وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض) المفيد رفع ظن الزيادة فى السند ، كرواية كل من أبى هريرة وعائشة ، عن الآخر ، وكل من مالك والأوزاعى عن الآخر (فإن روى أحدهما عن الآخر ، ولم يرو الآخر عنه) وخصَّ بتسمية الأقران كالأعمش عن التيمى [٤] (فغير مدبَّج) فكل مدبَّج أقران ، ولا عكس .

٥٢ – (ومعرفة رواية الإخوة والأخوات) المفيد رفع ظن إخوة من اشترك فى اسم الأب [٥] (كعمر وزيد ابنىْ الخطاب) .

---

(١) رواه الإمام مالك فى « الموطأ » (٢ / ٣ ـ تنوير الحوالك شرح السيوطى) عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس مرفوعاً وفيه زيادة . ومن طريقه رواه مسلم (١٤٢١) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به واللفظ ليحيى. وقال السيوطى فى « تنوير الحوالك » (٢ / ٣) : رواه عن مالك جماعة من الجلّة منهم شعبة وسفيان الثورى وابن عينية ويحيى بن سعيد القطان وقيل إنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح » أ هـ ونقله عن ابن عبد البر . قلت : ولم أجده فى مسند الإمام أبى حنيفة رحمه الله برواية الإمام الحصفكى .

(٢) قوله : عن الأبناء ، لحق بهامش الأصل ، فألحقته بالأصل لموافقته « التذكرة » .

(٣) أمينة : بنون مصغرة ، بنت أنس بن مالك ، الأنصارية ، مقبولة من الثالثة ، روى عنها أبوها . « تقريب التهذيب » .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمى ، ثقة عابد . انظر « التقريب » .

(٥) لفظ السخاوى فى « فتح المغيث » (٣ / ١٦٣) أوضح مما هنا قال : وفائدة ضبطه الأمن مِنْ ظن مَنْ ليس بأخ أخاً للاشتراك فى اسم الأب . » أ . هـ .

وعتبة وعبد الله ابنىْ مسعود ، وأسماء وعائشة ابنتىْ الصدّيق ، وكلهم صحابة .

٥٣ - (و) معرفة (من اشترك عنه فى الرواية اثنان تباعد ما بين وفاتَيْهما) المفيد رفع ظن سقوط [١٥] فى سند المتأخر ويُسمّى السابق واللاحق (كالسَّرَّاج) بتشديد الراء ثم جيم (فإن البخارى روى عنه) أشياء فى تاريخه وغيره ، (وكذا) روى عن (الخفَّاف) بمعجمة مفتوحة ، ثم فائين ، أولهما مشدَّدة (وبين وفاتيْهما مائة وسبع) بل ثمان (وثلاثون) سنة (أو أكثر) من ثمان بدون تردد . وأكثر ما علمته فى أمثلته بالسماع خاصة ، مَنْ بين وفاتيْهما مائة وخمسون .

٥٤ - (ومن لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة فمن بعدهم) من التابعين وغيرهم (كمحمد بن صفوان) الأنصارى الصحابى (لم يرو عنه غير الشعبى) بفتح المعجمة ، عامر ، وكخصيف بن محمد الأنصارى التابعى تفرد عنه الزهرى، وكزيد بن رباح المدنى من الطبقة الثالثة تفرد عنه مالك ، وفائدته فى الصحابى أن مما ثبت به الصحبة قول التابعى ، والثقة ، وفى من بعدهم زوال جهالة العين عنه ، وإن كان المختار خلافه (٢).

٥٥ - (و) معرفة (من عُرف بأسماء أو نعوت) من كنية أو لقب أو صفة أو حِرَف أو نَسَب (متعددة) مما يعتنى به المدلّس غالباً أو من يروم تيقظ الراوى بحيث يأمن ظن توهم الواحد اثنين فأكثر ، (كمحمد بن السائب الكلبى المفسِّر) المتفق على ضعفه ، قيل إنه حماد ، وأبو النضر ، وأبو سعيد ، وأبو هشام .

٥٦ - (ومعرفة الأسماء والكنى والألقاب) مما من فوائده رفع ظن الواحد جماعة .

٥٧ - (ومعرفة مفردات ذلك) كله التى لا يكون منها سوى الواحد ، مما من فائدته تضمن ضبطها فإن جلّه مما يشكل لقلة دورانه على الألسنة ، كسندر (٣) ، وأبى

---

(١) ويُعرف باسم السابق واللاحق بأن يشترك فى الرواية عن المحدّث راويان متقدم ومتأخر أى سابق موتاً ولاحق للسابق ، كالبخارى مثلاً والخفاف اشتركا فى الرواية عن السرّاج ، وبين وفاة البخارى والخفّاف مائة وسبع وثلاثون سنة ، فإن البخارى توفى سنة ٢٥٦ وتوفى الخفاف سنة ٤ أو ٣٩٥ .

(٢) وهذا النوع يعرف باسم الوحدان ولمسلم بن الحجاج تصنيف فى ذلك ، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ، وقد تفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره ، ومن الصحابة من لم يرو عنهم غير واحد ، منهم محمد بن صفوان ، ومحمد بن صيفى ، لم يرو عنهما غير الشعبى ، ولهذا نظائر فى « الصحيحين » . انظر « تدريب الراوى » للسيوطى (٢ / ٢٦٤) وما بعدها .

(٣) سندر ، بالسين المهملة بوزن جعفر ، قال السخاوى فى «فتح المغيث» (٣ / ١٩٦) : « له صحبة » وكذا قال ابن كثير فى « مختصر علوم الحديث » .

السنابل[1]، ومشكدانه[2].

(و) معرفة (من اشتهر بالاسم دون الكُنية) وإن كانت معلومة [١٦] كسلمان الفارسي (وعكسه) كأبي الضحى.

٥٨ - (و) معرفة (من وافق اسمه اسم أبيه) كالحسن بن الحسن، الموافق لاسم جده أيضاً، وفي شيوخ المؤلف ابن سيد الناس، والقلانسي، كل منهما: محمد بن محمد بن محمد.

٥٩ - (و) معرفة (المؤتلف) خطاً، (والمختلف) لفظاً عنه، كجرير وحرير، مما فائدته عدم التحريف[3].

٦٠ - (و) معرفة (المتفق) خطاً ونطقاً (والمفترق) جَدّاً أو نسبة، أو غير ذلك مما فائدته دفع ظن الاثنين واحد، كالخليل بن أحمد البصري صاحب العروض اسم جده عمرو، وآخر بصري اسم جده بشر، في جماعة.

٦١ - (و) معرفة (ما تركب منهما)[4]، كمحمد بن عقيل، اثنان، أولهما بفتح أوله نيسابوري، وثانيهما بضمه، فريابي.

٦٢ - (و) منه ما هو ضده (المتشابه) كعباس وعياش، اسم أبي كل منهما الوليد، وهما بصريان، أولهما بموحدة ومهملة، وثانيهما بتحتانية ومعجمة، ومن فائدة كل

---

(١) أبو السنابل، من الكنى المفردة، رجل من بني عبد الدار صحابي قال ابن كثير في « مختصر علوم الحديث »: اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد.

(٢) مشكدانه، بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف، كلمة فارسية معناها، وعاء المسك، وهو لقب: عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم. قاله العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « الباعث الحثيث » (ص ٢١٤).

(٣) هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث، وهو ما يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ، ومن أمثلة ذلك: « سلاّم وسلام » و« حزام وحرام » و« عباس وعياش » و« الخياط والحنّاط ».. وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتاب « المؤتلف والمختلف ». وهو مطبوع.

(٤) في مطبوعة « التوضيح الأبهر » « مهما » وهو خطأ طابع.

منهما [1] رفع ظن الاتحاد لعدم الضبط ، ومن المتشابه ما قد يقع فيه القلب ، كما تقدم ، فى الوليد بن مسلم ، ومسلم بن الوليد .

٦٣ – (و) معرفة (المنسوب إلى غير أبيه كبلال بن حمامة) [2] بفتح أوله ، وهو الحبشى المؤذن ، فهى أمه ، وأبوه رباح ، وفائدته دفع ظن التعدد .

٦٤ – (و) معرفة (النسبة التى يسبق إلى الفهم منها شئ ، وهى بخلافه ، كأبى مسعود) عقبة بن عمرو الأنصارى (البدرى فإنه نزل بدراً ولم يشهدها) وعليه غير واحد ولكن قد عدَّه البخارى فى « صحيحه » فيمن شهدها ، وعدَّه فيهم أيضاً مسلم ، والمثبت مقدَّم [3] .

٦٥ – (و) معرفة (المبهمات) مما فى أصل السند ، أو فى المتن ، كرجل ، وامرأة ، وهما مبهمان ، وأولهما أعمهما [4] .

٦٦ – (و) معرفة (التواريخ و) كذا معرفة (الوفيات) مما يُعرف به إدراك الراوى لمن يروى عنه [5] [١٧] .

---

(١) فى مطبوعة « التوضيح الأبهر » « مهما » وهو خطأ طابع .

(٢) وممن نسب إلى أمهاتهم من التابعين فمن بعدهم : محمد بن الحنفية ، واسمها خَوْلة ، وأبوه أمير المؤمنين على بن أبى طالب .
وإسماعيل بن عُلَيّة ، هى أمه ، وأبوه إبراهيم ، وهو أحد أئمة الفقه والحديث ومن كبار الصالحين . وانظر « الباعث الحثيث » .

(٣) أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى البدرى نسبةً إلى بدر ولم يشهدها فى قول الأكثرين منهم : الزهرى وابن إسحاق والواقدى وابن سعد وابن معين والحربى وابن عبد البر ، وقال البخارى : شهدها ، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجزم به الكلبى ومسلم فى الكنى وآخرون . قاله السيوطى فى « تدريب الراوى » (٢ / ٣٤٠) وقال السخاوى فى « فتح المغيث » (٣ / ٢٧١) : وبالجملة فالمثبت مقدم وفيهم البخارى ومسلم ، وقد استظهر له شيخنا [يعنى الحافظ ابن حجر] باتفاقهم على شهوده العقبة ، وأن من شهدها لا مانع من شهوده بدراً . » أ . هـ .

(٤) كما إذا ورد فى سند : عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه ؛ فوردت تسميةُ هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن يُنظر فى أمره ، فهذا أنفع ما فى هذا . قاله ابن كثير فى « شرح علوم الحديث » .

(٥) قال النووى فى « تقريبه » : هو فن فهم به يُعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادّعى قوم الرواية عن قوم ، فنُظِر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين . وقال السيوطى : قال حفص بن غياث القاضى : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعنى سنَّه وسنَّ من كتب عنه ، وقال سفيان الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ، وقال حسان=

٦٧ – (ومعرفة الثقات والضعفاء ، [ومن اختلف فيه ، فيُرجَّح بـ« الميزان »] [١]) التى يتميز بها المقبول ، مراعياً فى ذلك التحرى والاعتدال ، تاركاً للتساهل والاحتمال [٢] .

٦٨ – (و) معرفة (من اختلط فى آخر عمره من الثقات ، وخَرِفَ منهم) كسعيد بن أبى عروبة ، ومعرفة (من روى قبل ذلك) أى فى حال صحته (عنهم [قُبل]) [٣] . فإنــه

= ابن يزيد : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، نقول : للشيخ : سنة كم ولدتْ ؟ فإذا أقرْ بمولده عرفنا صدقه من كذبه ، وقال أبو عبد الله الحميدى : ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم الاهتمام بها [وفى الأصل التهم] : العلل ، والمؤتلف والمختلف ، ووفيات الشيوخ . » وانظر « تدريب الراوى » للسيوطى .

(١) ما بين المعكوفين من « التذكرة » ط . دار النفائس بالرياض .

(٢) قال النووى : معرفة الثقات والضعفاء ، هو من أجلّ الأنواع ، فبه يُعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ؛ منها مفرد فى الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، والدارقطنى ، وغيرها . وفى الثقات ، كالثقات لابن حبان .

ومشترك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجلّه ، ويجب على المتكلّم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرُح . وقال السيوطى : كما جرَّح النسائى أحمد بن صالح المصرى بقوله : غير ثقة ولا مأمون ، وهو ثقة إمام حافظ ، احتج به البخارى ووثقه الأكثرون . قال الخليلى : اتفق الحفاظ على أن كلام النسائى فيه تحامل ، ولا يقدح كلام أمثاله فيه .

هذا وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله ، فى « الاقتراح » الوجوه التى تدخل فيه الآفة فيحصل للمتكلم فى الجرح والتعديل التحامل على من يتكلم فيه ، ذكر منها ـ مثلاً ـ المخالفة فى العقائد فقال (ص ٣٣٧) : ومن هذا الوجه ـ أعنى وجه الكلام بسبب المذاهب [أى العقائد] يجب أن تتفقَّد مذاهب الجارحين ، والمزكّين مع مذاهب من تكلّموا فيه ، فإن رأيتها مختلفةً ، فتوقَّفْ عن قبول الجرح غاية التوقّف حتى يتبيّن وجهه بياناً لا شُبهةً فيه .

وما كان مطلقاً أو غير مفسَّر فلا يُجرَحُ به ، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى ، فلا تحفِلنّ بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير موثق فلا تحكمنّ بجرحه ولا بتعديله .

فاعتبر ما قلتُ لك فى هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا . » أ . هـ .

وانظر « الاقتراح » لابن دقيق العيد . و « فتح المغيث » للسخاوى (٣ / ٣١٨) وما بعدها لمعرفة طبقات المتكلّمين فى الرجال .

(٣) ما بين المعكوفين من مطبوعة « التذكرة » دار النفائس .

المقبول ([وإلا]) (١) أما من شك فيه ، أو كان بعده (فلا) .

٦٩ - (و) معرفة (من احترقت كتبه) كالمؤلف (٢) (أو جُهلت) (٣) كابن لهيعة (٤) (فرجع إلي حفظه فساء) والحكم فيه كالمختلط ، وعدم قبولهم إنما هو لما فى ضبطهم من الاحتمال .

٧٠ - (و) معرفة (من حدَّث فنسى ، ثم روى عن من روى عنه) لوثوقه به خوفاً من ضياع المروى وتطرّق الظن فى الراوى ، ومثَّل له الناظم بحديث الشاهد واليمين إذ نسيه سُهيل (٥) .

٧١ - (ومعرفة طبقات الرواة والعلماء) وهم القوم المشتركون فى الأخذ الملازم غالباً ، بلا اشتراك فى السن ، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين .

٧٢ - (و) معرفة (الموالى) أعلى وأسفل (٦) ، مما لم ...(٧) منها مما زاده الناظم ، والأغلب كون الولاء بالعتاقة ، قد يكون بالإسلام والحلف ، وغيرهما .

---

(١) ما بين المعكوفين من مطبوعة « التذكرة » دار النفائس .

(٢) يشير إلى ما حدث لابن الملقن صاحب « التذكرة » إذ كان كثير الكتب جداً فاحترق غالبها قبل موته ، فتغير حاله على إثر هذا الحريق ، وكان قبل ذلك ذهنه مستقيماً ، رحمه الله . وانظر « ذيل تذكرة الحفاظ » للحافظ الحسينى المتوفى سنة ٧٦٥ هـ .

(٣) فى « التذكرة » : أو ذهبت .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى ، المصرى ، القاضى ، خلط بعد احتراق كتبه ، ولكن رواية عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، عنه ، أعدل من غيرهما . « تقريب التهذيب » .

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١) وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سُهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد . واللفظ لابن ماجه . قال أبو داود : وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال أخبرنى الشافعى عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه . وإسناد الحديث على شرط مسلم .

(٦) قال السخاوى فى « فتح المغيث » (٣ / ٣٥٨) : واعلم أن المولى من الأسماء المشتركة بالاشتراك اللفظى الموضوعة لكل واحد من الضدين ، إذ هى موضوعة للمولى من أعلى وهو المنعم المعتق ، بكسر المثناة ، والمولى من أسفل وهو المعتق ، بفتحها ، ومعرفة كل منهما مهمة . « أ . هـ .

(٧) كلام غير مقروء . فى الأصل .

٧٣ - (و) معرفة (القبائل) وهى البطون التى هى الأصل فى النسبة ولكن قلّ الانتساب إليها لتضييع الاهتمام بها والاطلاع عليها فصارت النسبة غالباً إلى الأوطان كالخصوص (١) (والبلاد) كدمشق (والصناعة) والحرفة كالقزّاز ، والحدّاد (والحلى) (٢) كالأعرج والأعمش ، وقال إنه مما زادهما : أعنى الصناعة والحلى .

وهذا (آخر التذكرة) المتكلَّم عليها ، (وهى عُجالة للمبتدى [فيه] (٣)) (ومدخل « المقنع » (لتأليف السالف المشار إليه أولاًفإنه الجامع (٤) لفوائد هذا العلم ، وشوارده ومهماته [وفرائده] (٣) ، ولله الحمد على تيسيره وأمثاله) [١٨] من التأليف لجهة (٥) التى عمَّ الانتفاع بها ، فقد كان رحمه الله ، أكثر أهل العصر تأليفاً ، وأشهر من توجَّه لوضعها ترصيفاً .

(قال مؤلفه رحمه الله : فرغتُ من تحرير هذه « التذكرة فى [نحو] (٣) ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع وعشرين (٦) جمادى الأولى ، عام ثلاث وستين وسبع مائة ، أحسن الله بعضها ، وما بعدها فى خير) وعافية . ([آمين]) (٣) انتهى .

قال شارحه رحمه الله : وتم هذا « التوضيح » المناسب لها فى ساعات من أيام لا يكون مجموعها يوماً فى مستهل جمادى الثانى سنة تسع مائة ، وبعد تمامه رأيت شرحاً عليها لمؤلفها سماه « التبصرة » فى كراسة أرجو أن ما كتبته أنفع منه ، وأطال فى أماكن كالضعيف مما نقله من شرح ألفية العراقى فى « المؤتلف» ، والتاريخ ، والمشهور، وغير ذلك ، مما الأنسب باختصار الأصل عدمه ، بل رأيت الشهاب بن عماد نظَّم المتن فى أرجوزة دون مائة وعشرين مع زيادات كشروط المرسل المحتج به ، وما لا ذكر له فى

(١) يقال لمن سكن الخصوص ؛ وهى قرية من قرى منية بنى خصيب ، الخصوصى .

(٢) قال فى « لسان العرب » : والحلية : الخلقة . والحلية : الصفة والصورة . والتحلية : الوصف وتحلاهُ : عرف صفته . والحلية : تحليتك وجه الرجل إذا وصفته » أ . هـ . فالمقصود هنا من قوله : والحلى : أى الصفة لذا شرحه بقوله : الأعرج ، والأعمش . وأخطأ محقق « التذكرة » ط . دار النفائس فى فهم المراد فقال فى « التذكرة » (ص ٢٧) «أى معرفة الذين يُنسبون إلى هذه الأشياء» والله سبحانه هو الهادى لا ربٌ لنا سواه ، ويقال « حلية الأولياء » أى صفة الأولياء . والله أعلم .

(٣) ما بين المعكوفين من « التذكرة » .

(٤) فى « التذكرة » : جامع .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) فى « التذكرة » سابع عشرين .

الأصل ، وفيهما ما يفتقر لتحرير ، رحمهما الله ، ونفعنى بهما ، ثم بدا إلحاق ما ر
الناظم ليكون هذا التعليق شرحاً للنظم أيضاً ، قاله الشيخ محمد السخاوى ، غفر الله ل
وللمسلمين [١٩] آمين . آمين . آمين .

تم والله الحمد تحقيق رسالة التوضيح الأبهر والتعليق عليها فى ليلة الاثنين ثالث عشر من ربيع الآخر ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٢ / ١١ / ١٩٨٩

وكتب

حسين إسماعيل حسين الجمل

الإسماعيلية

الفهرس